



جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية



المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الثالث:

(القوانين والتشريعات والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((أثر إنشاء المحكمة الدستورية على المصالحة الوطنية))

الباحث 1: .مستشار. د/ صلاح محمد محمود المغربي

التخصص العام: قانون / التخصص الدقيق: قانون عام

الدرجة العلمية: استاذ مساعد

2. رائد. أ. فرج حسين فرج الحاسي

التخصص العام والتخصص الدقيق: قانون جنائي

الدرجة العلمية: باحث

مكان العمل: وزارة الداخلية

slahalmghrby86@gmail.com

farag_alhassi@yahoo.com

1444هـ - 2023 م

المخلص:

استحدثت السلطة التشريعية في ليبيا (المحكمة الدستورية) لنظر في مدى دستورية القوانين والتشريعات ومطابقتها للأحكام الدستورية، بعد أن كان هذا الاختصاص منوط للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية، ومن خلال هذه الدراسة سنتناول مسألة هذا الاستحداث ونتطرق عبرها للتعريف بالمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة واختصاصاتها، كما سنتناول الآثار الناجمة عن إنشاء المحكمة الدستورية في ليبيا على الصعيد القضائي والسلم الاجتماعي وعلى الصعيد السياسي.

الكلمات المفتاحية : (المحكمة، الدستورية، إنشاءها، أثارها)

Abstract:

The legislative authority was created in Libya (the Constitutional Court) to consider the constitutionality of laws and legislation and their conformity with constitutional provisions, after this jurisdiction was entrusted to the Constitutional Chamber of the Libyan Supreme Court, and through this study we will address the issue of this development and address through it the definition of constitutional courts in comparative systems and their terms of reference, as well We will discuss the effects resulting from the establishment of the Constitutional Court in Libya on the judicial level, social peace and on the political level.

Keywords: (court, constitutional, establishment, effects)

المقدمة

عبر مر التاريخ كانت المحاكم هي الحد الفاصل فيما بين المتخاصمين، ولطالما كانت الثالث المرفوع التي لا قولاً، أو حكماً سواها، حيث امتدت هيمنتها إلى أن وصلت كأساس قائم لا مناص منه في تكوين سلطات الدولة، فلا دولة دون وجود سلطانها ولا سيادة كاملة دون عملها، وبتطور الزمن، وظهور مبدأ الفصل بين السلطات أضاف لها استقلالية تجلت من خلالها أوجه العدالة، والإنصاف، والمساواة، واحترام القانون، وذلك باعتبارها منبر لإحقاق الحق، وكفالة الحريات.

ولما كان للمحاكم خاصية إصدار الحكم العادل بين المتنازعين، كان لزاماً بمقتضى ذلك وضع آلية تنظيمية تتمثل في ترسيخ الأسس، والقواعد القانونية المنظمة لعملها، بدايةً من تفسير ماهية الدعوى، وشكلها، نهايةً بمنطوق الحكم فيها، لكيلا يكون هناك أي لبس، أو تأويل لما قضت المحكمة به.

ووفقاً للمفهوم المعاصر فقد أنشأت الدول محاكم تكون واجهة أساسية، ومرآة للسلك القضائي، تتمتع بالإشراف على أحكام وقرارات محاكم أخرى أدنى منها، بالإضافة إلى دورها الرقابي للتشريعات، والقوانين في المجتمع، والضامنة لبناء دولة الحق، والقانون، وصمام الأمان للحفاظ على النسيج، والسلم الاجتماعي.

وهذه الغايات وضعها الخبراء، والمفكرون درايةً منهم على أهمية دور المحاكم في السلطة السياسية للدولة لكونها اللبنة الأولى في تعزيز مفهوم الأمن القانوني، كذلك لكونها إحدى الأذرع التي بها الدولة تحقق السياسات العامة للرؤى المستقبلية، وتضمنت بعض الدول محاكم دستورية وكانت الوحيدة المناط بها تفسير أحكام الدستور، ولكونها الوجهة الحق التي يأمن فيها المواطن التقاضي والفصل العادل.

أهمية البحث: تتمثل أهمية القضاء الدستوري في كونه السد الذي يحمي أحكام الدستور الذي بدوره يعد التشريع الأسمى لأي دولة، كما أن أحكام المحكمة الدستورية لها حجية، وأثر بالغ في الأهمية، الأمر الذي يتطلب دراستها، وأن أهمية "المحكمة الدستورية" و"الدائرة الدستورية" في المحكمة العليا الليبية أحكامها ذات طبيعة خاصة تمس سياسات نهج تتبعها الدولة لا قبل على خلافها، وملزمة لكل المحاكم، الأمر الذي يستوجب معرفة أبعاد آثارها على صعيد السلطتين التشريعية، والتنفيذية،

وعلى صعيد الإقليم والشعب.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الوقوف على التطور التاريخي لإنشاء المحاكم الدستورية بالإضافة إلى تسليط الضوء على الخصائص المميزة لأحكامها، وذلك عبر التطرق للتشريعات المنظمة لعملها.

إشكالية البحث: وتتمثل الإشكالية في مدى دستورية قانون إنشاء المحكمة الدستورية، والتداعيات السلبية التي ستظهر على المصالحة الوطنية في حال مباشرة هذه المحكمة للاختصاصات المناطة إليها، واستيضاح أبرز الآثار الماسة بالسلطة القضائية والوضع السياسي في البلاد والسلم الاجتماعي.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي لوضع القوانين، والتشريعات الوطنية المنظمة لعمل المحكمة الدستورية.

خطة البحث: قسم هذا البحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: كيفية إنشاء المحكمة الدستورية واختصاصاتها.**
- الفرع الأول: كيفية إنشاء المحكمة الدستورية.
- الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.
- **المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن إنشاء المحكمة الدستورية.**
- الفرع الأول: الآثار الماسة بالسلطة القضائية.
- الفرع الثاني: الآثار الماسة بالسلم والنسيج الاجتماعي.
- الفرع الثالث: الآثار الماسة بالوضع السياسي.
- **الخاتمة:** وسيذكر فيها النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.
- **المراجع.**

المطلب الأول

كيفية إنشاء المحكمة الدستورية واختصاصاتها

مرت أغلب الدول بمرحلة التعدي على دساتيرها - بغض النظر على نوع هذا الاعتداء - وذلك استناداً للفراغ في التفسير القانوني السليم لهذه الدساتير، وهذا الفراغ كان مرده إما لافتقارها إلى الجهة المخولة في تفسير نصوصها، وإما لجمود الدساتير نفسها، وعلى هذا الأساس تطلب الأمر إيجاد مخرج لحلحلة هذا الإشكال.

وتعددت طرق الانفراج في هذه المسألة حيث كانت إما بإضفاء قوة ملزمة لمقدمة الدساتير وذلك باعتبارها مصدراً موضوعياً للحقوق، ومتضافرة مع غيرها من النصوص الدستورية الأخرى واعتبارها مرشداً للتفسير الدستوري لكل المحاكم التي اعتبرت هذه المقدمات مصدراً للقانون.⁽¹⁾

وإما عبر الرقابة السياسية، أو الرقابة القضائية لدستورية القوانين، حيث إن الرقابة السياسية هي عبارة عن رقابة وقائية يحاول من خلالها إصلاح ما قد يقع فيه القانون العادي من خطأ دستوري قبل أن يُدفع هذا القانون إلى التنفيذ، فمنها ما يناط بهذه الرقابة للهيئة التشريعية نفسها، أما الرقابة القضائية فهي التي تجعل السلطة القضائية هي الجهة المخولة للفصل في مدى دستورية القوانين وذلك إما عبر طريق (الدعوى الأصلية) أو عن طريق (الدفع الفرعي)، فالطريقة الأولى تعني السماح للأفراد بالطعن في نص قانوني الذي يمس حقاً من حقوقهم الدستورية، مستهدفاً إبطال هذا النص، والطريقة الثانية تتحقق عندما يثار نزاع معين أمام محكمة عادية، ويرى أحد أطراف الخصومة أن النص القانوني الذي سيطبق على النزاع مخالف للدستور، عندئذ يُدفع صاحب المصلحة بعدم دستورية النص.

يرى جانب من الفقه أن الرقابة القضائية هي خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات وتعطيلاً له وذلك عبر تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية وتكون بذلك أكثر قوة منها، إلا أن السنهوري في هذا الصدد يقول: (إن القضاء وهو يراقب تقدير البرلمان لا يقوم بعمل تشريعي وإنما يقوم بعمل قضائي وهو التعرف على القانون الواجب التطبيق في النزاع المطروح

¹ وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر،

أمامه، والمبدأ الدستوري المنطبق على حالتنا هو مبدأ القاضي أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين في الدستور، والبرلمان بذلك قد خالف هذا المبدأ إذ اصدر تشريعاً يتعارض مع الدستور والقضاء إنما يسجل على البرلمان هذه المخالفة⁽¹⁾، ولذلك نتناول في الفرع الأول كيفية إنشاء المحكمة الدستورية، ونخصص الفرع الثاني لاختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول

كيفية إنشاء المحكمة الدستورية

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني بالمجمل وجود هيئة قضائية تتولى فحص المسألة القانونية الماسة بالدستور، والتحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد، والموضوعية، والاستقلال، وحرية التقاضي، وعلانية الجلسات، وتسبب الأحكام، ذلك يجعلها ضماناً حتمية لاحترام الدستور، وعدم الاعتداء على أحكامه من قبل باقي السلطات.

وإذا كانت أغلب الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق على أسلوب موحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء والتي تعني (إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع وعده كأن لم يكن وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون، أو لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ)، والبعض الآخر أخذ برقابة الامتناع وتعني (تلك التي تكون دائماً لاحقة على إصدار القانون، بمعنى أن يمتنع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته دون أن يكون لحكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها، بمعنى أن الحكم

¹ مثال ذلك (المجلس السوفيتي الأعلى سابقاً) أعطى حق مراقبة دستورية القوانين له، أو قد تناط لشخص معين كما هو الحال في الدستور البرازيلي لسنة 1937م الذي جعل من حق رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين بحجة مخالفتها للدستور. للمزيد انظر يحي الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، بحث، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1964م، ص 23 وما بعدها.

القضائي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى سواء أكانت منازعات معروضة عليه أم على محكمة أخرى).⁽¹⁾

وباختيار الرقابة القضائية على دستورية القوانين من قبل جُلّ الدول، فقد تطلب الأمر ضرورة إنشاء محكمة مختصة للنظر في هذا النوع من المسائل وقد سميت بالمحاكم الدستورية، وتطرفت التعريفات لهذه المحكمة في النظم الدستورية المقارنة، منها ما يلي:

أولاً - النظم الرقابية الدستورية المقارنة: أغلب الدساتير المقارنة تنص على إنشاء المحكمة الدستورية بموجب دساتيرها، وأكدت على وجودها وقيامها بجميع التصرفات القانونية، واستقلالها بذاتها.⁽²⁾

¹ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بحث، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني، 2001م، ص 10.

² نصت المادة (174) من الدستور المصري لسنة 1971م المعدل بالدستور سنة 2014م على إنشاء المحكمة الدستورية، وأكد على وجودها، وقيامها، وفي المقابل نصت المادة (191) منه على الآتي: (المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية قائمة بذاتها مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة...ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة)، وجسدت ذلك أيضاً المادة الأولى من القانون 48 لسنة 1979م بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: (المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة)، منشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر (أ) الصادر في 2014/1/18م، للمزيد انظر google. وفي هذا المضمار نص في الفصل الخامس من التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011م المعنون ب(المحكمة الدستورية) المبتدئ بالمادة (58) على الآتي: (تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها...، راجع الجريدة الرسمية، العدد 5117 بتاريخ (2011/10/1)م، وفي هذا صدر القانون رقم 15 لسنة 2012م بشأن قانون المحكمة الدستورية الصادر في (2012/10/6)م) إذ جاء في نص فقرة (أ) من المادة (3) على تعريف المحكمة بقولها: (تنشأ في المملكة محكمة دستورية ويكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها)، ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أن (تتمتع المحكمة بالشخصية الاعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لأداء مهامها، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني)، للمزيد انظر =.google

= وأيضاً نص الدستور التونسي الصادر في (2014/1/27)م في الفصل (118) منه على أن (المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، تتركب من اثني عشر عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة) وعلى الرغم من نص إنشاء المحكمة، إلا أنه حتى اللحظة لم يتم

وفي هذا الصدد يقول السيد أنور عبد الفتاح أبو سحل وزير العدل سابقاً بجمهورية مصر العربية في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 48 لسنة 1979م بقوله: (إن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما تتولى تفسير النصوص التشريعية مؤكداً بذلك هيمنة هذه الهيئة القضائية العليا على تثبيت دعائم المشروعية، وصيانة حقوق الأفراد، وحرّياتهم).⁽¹⁾

ثانياً - النظام الرقابي الدستوري الليبي: على الرغم من اتفاق الدساتير المقارنة على إنشاء المحكمة الدستورية - أسلفنا القول - بيد أن دستور سنة 1951م جاء على خلاف ذلك، وإنما نص على إنشاء المحكمة العليا واختصت في المسائل الدستورية والتشريعية، ويحدد القانون اختصاصاتها ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها.⁽²⁾

وفي هذا الصدد صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 10/11/1953م المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ 3/11/1954م وشرعت في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية، ومحكمة نقض في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشرعية، ومحكمة للقضاء الإداري، ومحكمة خاصة بالطعون الانتخابية، بالإضافة إلى دور الفتوى والتشريع، وبالنظر إلى حاجة البلاد آنذاك لجهة قانونية متخصصة وذات خبرة في تفسير القوانين ومراجعتها قبل إصدارها من الحكومة الاتحادية، وحكومة الولايات، وفي المقابل نصت المادة (23) من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم

إرساء حقيقي للمحكمة الدستورية التونسية، وذلك في رأينا للوضع السياسي والاقتصادي المتردي اللذين تشهدهما البلاد. للمزيد انظر google.

بيد أن الرقابة على دستورية القوانين كانت محتكرة من قبل المجلس الدستوري الجزائري والذي تم إنشائه بموجب المادة (182) من الدستور الجزائري بسنة 2016م، إلا أنه وبعد الاحتجاجات الحاصلة بالدولة صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020م، والذي أنشأ بموجب المادة (185) على المحكمة الدستورية الجزائرية والتي نصت على أن (المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية...). انظر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ (2020/12/30م).

¹ محمد محمود المصري وعبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، بدون رقم وطبعة، الإسكندرية، 1986م، ص 41.

² للمزيد انظر المواد (140 إلى 149) من دستور المملكة الليبية لسنة 1951م وتعديلاته.

المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1994م إذ جاء في طياتها تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية: أولاً - الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور. ثانياً - أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

وقد فوض المشرع الجمعية العمومية للمحكمة العليا بوضع لائحة داخلية لها تتضمن بوجه خاص القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها، وبمقتضى ذلك أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة قرارها رقم 283 لسنة 2004م بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة وتعديلاتها إذ جاء في طيات الباب الثاني المعنون بـ(الإجراءات أمام دوائر المحكمة) والفصل الأول بـ(الدوائر المجتمعة) والفرع الأول بـ(إجراءات الطعون الدستورية) حيث نصت المادة (11) من اللائحة على انعقاد الدوائر المجتمعة كدائرة دستورية، والذي يهمننا فيه هو اختصاصات الدوائر المنصوص عليها في أحكام المادة (19) بنصها: (إذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره أثرت من أحد الخصوم في الدعوى منظورة أمام أية محكمة ورأت جوهريتها، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا....).⁽¹⁾

وبالنظر في الأنظمة الدستورية المقارنة نجدها أن هناك اتفاقاً بينها في أن المحكمة الدستورية جهة اعتبارية قضائية مستقلة، تنشأ عبر النص عليها في الدساتير، أو عبر تعديل الدساتير التي يستفتى فيها الشعب، وهذا عكس الحاصل في ليبيا حيث يجانب الصواب أن تقوم السلطة التشريعية بإنشاء المحكمة، وفي نظرنا تعد المحكمة الدستورية سلطة رابعة مضافة إلى السلطات الثلاث، لكونها تعمل على توازنها وعدم تدخل أي سلطة في الأخرى، إضافةً إلى أنها ناشئة من قبل الدستور الصادر من الشعب، والذي هو مصدر كل السلطات سواءً القضائية، والتشريعية، والتنفيذية، وبذلك فهي تكون مساوية لها، وهي الأداة لتنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات.⁽¹⁾

¹ قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 285 لسنة 2005م الصادر بتاريخ (25/6/2005م).

¹ نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2023م في المادة الأولى على أن (تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، تسمى المحكمة الدستورية، وتقدم مشروع ميزانيتها

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

اتفقت معظم الدساتير المقارنة خاصةً العربية في العديد من الاختصاصات المناطة للمحكمة الدستورية، ولطالما كان الاختصاص الأصيل للمحاكم الدستورية فيها هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فبموجب أحكام الدستور يناط للمحاكم الدستورية النظر في دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، وعليه تكون قابلة للإبطال من قبلها إذا ما تم إثبات أن العمل الدستوري المطعون فيه ينطوي على خرق أو مخالفة للدستور .

وقد اختلفت الأنظمة الدستورية للدول فيما يتعلق بباقي اختصاصات القضاء الدستوري، حيث ذهب الفقه إلى القول بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل أيضاً قضاء الانتخابات البرلمانية، والرئاسية، والاستفتاء كما هو الحال في دول (اليونان، والبرتغال، وفرنسا، وألمانيا الاتحادية)، ويشمل أيضاً تحديد الاختصاص بين الدولة الاتحادية، ووحداتها الإقليمية كما هو الحال في دول (النمسا، وإيطاليا، وبلجيكا)، ويشمل كذلك ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى اختصاص النظر في مسائل حماية الحقوق الأساسية للأفراد، وحقهم في اللجوء مباشرةً إلى المحكمة الدستورية كما هو الحال في دولة (سويسرا)، ويشمل كذلك اختصاص قضاء العقاب السياسي المتمثل في حظر الأحزاب السياسية التي تتعارض مع الدستور، أو إسقاط الحقوق السياسية عن الأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير⁽¹⁾، وسنتطرق في هذا الفرع للاختصاصات الآتية:

للسلطة التشريعية، ويأخذ رأياً في مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية...)، للمزيد راجع الجريدة الرسمية، عدد الخامس، السنة الأولى الموافق 2023/4/6م، ص 170.

¹ محمد سليم غزوي، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2014م، ص 29.

أولاً - الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

استندت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في تطبيقها إلى مبدأ سمو، وعلو الدستور على القواعد القانونية الأخرى، بالإضافة إلى أن فكرة الرقابة الدستورية في الأصل هي فكرة قانونية، بها تم تلافي العيوب الحاصلة في الرقابة السياسية لدستورية القوانين مثل (عيب احتكار الرقابة على مصالح فئة سياسية معينة)، هذه الميزة هي التي أدت إلى اتباع الدول لنهج الرقابة القضائية.⁽²⁾

بيد أنه غالباً تكون الرقابة القضائية لاحقة لصدور القانون وهذا ما قضت به أغلب الأنظمة العربية استناداً إلى الأساس القانوني الذي يفيد بأن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بالرقابة على دستورية القوانين التي مرت بكافة المراحل التشريعية، وليس على مجرد مشاريع القوانين التي لم تكتسب بعد صفة القانون الجدير برقابة مدى دستوريته⁽³⁾، كما أن الرقابة اللاحقة تتمثل في:

أ- **رقابة الامتناع أو الرقابة عن طريق الدفع:** ويقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق تشريع معين في القضية المطروحة بسبب مخالفته للدستور، سواء أكان ذلك من تلقاء المحكمة نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم، ويبقى حكمها غير مقيد لبقية المحاكم الأخرى.⁽¹⁾

² إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين يمكن أن تكون سابقة كما هو الحال في المملكة المغربية حيث نصت المادة (21) من القانون رقم (066.13) لسنة 2014م التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية على أن (يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان بصفة نهائية إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور...) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6288 المؤرخ في (2014/9/4م)، وفي هذا الصدد نصت المادة (145) من دستور السوري الصادر في سنة 1973م بقولها: (تتظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي: إذا اعترض رئيس الجمهورية، أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام...) للمزيد انظر google.

³ إيناس محمد عزت، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2014م، ص57.

¹ بثينة محمد وكلثوم بالعيد، المحكمة الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2022م، ص38.

ب- رقابة الإلغاء، أو رقابة الدعوى الأصلية: ويقصد بها أن يكون من حق القضاء إذا ما رُفِع إليه الأمر في الفصل بشأن دستورية قانون معين أن يحكم بإلغائه متى ثبت أنه مخالف للدستور، ويترتب على حكمه بطلان ذلك التشريع، واعتباره كأن لم يكن، ويكون لحكم الإلغاء الحجية المطلقة أمام جميع المحاكم في الدولة.⁽²⁾

وفي هذا الجانب وبالنظر لموقف المحكمة العليا الليبية نجد أن الرأي الراجح يفيد أن الصلاحية، أو السلطة المخولة لها كمحكمة دستورية في الرقابة على دستورية القوانين هي سلطة إلغاء التشريع، أو النص القانوني المخالف للدستور، عبر إنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن، بما مؤداه أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص، أو قانون يلغي قوة نفاذ هذا النص أو ذلك القانون، ويجعله معدوماً من الناحية القانونية،⁽³⁾ وذلك استناداً لأحكامها عبر السنوات الماضية.⁽⁴⁾

ثانياً - تفسير الدستور:

للمحاكم الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طُلب منها ذلك من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو رئيس أو ملك الدولة، ويقصد بالتفسير التشريعي هو: (توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما أقتضب من نصوصه، وتخريج ما نُقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة)، ويعدُّ ما أنيط للمحكمة من هذا الاختصاص (تفسيراً قضائياً)، حيث يقوم القضاء بتفسير التشريع عندما يُطبق نصوصه على الأقضية التي ترفع له، إذ أنها تنزل إلى معترك الحياة،

² ابراهيم محمد الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016م، ص59.

³ خليفة سالم الجهمي، المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية، بحث، بدون ناشر أو مكان أو تاريخ نشر، ص12.

⁴ جاء في الطعن الدستوري رقم (12/1) لجلسة (1970/1/11م) إذ جاء فيه ما يلي: (حكمت المحكمة... ثالثاً: ببطلان نص المادة (40) من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1964م بشأن الانتخابات لعدم دستوريته واعتبار هذا النص لا غياً)، كذلك ما ورد في الطعن الدستوري رقم (14/1) لجلسة (1970/6/14م) ما يلي: (حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر في 1967/6/27م وإلغاء ما ترتب عليها من آثار).

لنقضي الخصومات، وتقر الحقوق، وهي في ذلك تتأثر بالظروف المحيطة، وتعمل دائماً على جعل أحكام القانون متماشية مع مقتضيات الأحوال.⁽¹⁾

وتأسيساً على ذلك أخذت أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة بمبدأ التفسير كاختصاص مضاف للمحاكم الدستورية، إلا أن التباين يكمن في نطاق هذا التفسير، وكمثال نجد أن اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية العليا المصرية قد اقتصر على النصوص التشريعية فقد نصت المادة (192) من الدستور المصري المعدل لسنة 2014م على أن :

(تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية... ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها).

وبذلك اقتصرت المحكمة الدستورية على تفسير القوانين دون النصوص الدستورية، وهذا عكس الحاصل في الأردن فنصت الفقرة (2) من المادة (59) من الدستور الأردني المعدل لسنة 2011م على أن :

(للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طُلب إليها ذلك بقرار صادر من... ويكون قرارها نافذة المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية).

وفي هذه المضمار فقد أناط الدستور الليبي خاصية التفسير بدايةً للمحكمة العليا الاتحادية بموجب دستور 1951م وقانونها الصادر في 1953م، إلا أن ذلك تم إلغاؤه بموجب الإعلان الدستوري لعام 1969م، ومن ثم صدر قانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا ولم يتطرق فيه القانون إلى ولاية التفسير أو الفصل في الخلاف الدستوري، وفي سنة 1994م صدر قانون رقم 17 بشأن تعديل قانون السالف الذكر والذي بدوره أعاد اختصاص التفسير والفصل في المسائل الدستورية للمحكمة العليا حيث نصت المادة (23) منه على أن :

(تختص المحكمة العليا دون غيرها... أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور، ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور، أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة...)⁽¹⁾

¹ عبد الرزاق السنهوري، وأحمد أبوستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون رقم وطبعة، القاهرة، 1950م، ص 235 وما بعدها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة على التفسير تتماثل مع الآثار المترتبة على الحكم الدستوري، حيث نصت المادة (31) من قانون رقم 6 لسنة 1982م السالف الذكر على أن (تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الدولة الليبية).⁽²⁾

ثالثاً - الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة:

المتعارف عليه أن المعاهدة، أو الاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها ودخولها لحيز النفاذ تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدولة الطرف، وعلى اختلاف النظريات التي يرى مرجحوها بمبدأ سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي، أو العكس، إلا أن النظر في دستورية هذه المعاهدات والاتفاقيات قد مُنِحَ إلى المحاكم الدستورية، وتجدر الإشارة إلى أن حق هذا النظر مشروط بشرط الإحالة من قبل من له حق الإحالة، ونتيجة لذلك فإن هذه الرقابة تعدُّ رقابة (جوازية، أو اختيارية).⁽³⁾

¹ قانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن تعديل قانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، للمزيد انظر Google.

² نوه إلى أنه قد نص قانون المحكمة الدستورية على اختصاص التفسير للمحكمة وجاءت المادة (22) بنصها (تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها)، كذلك المادة (27) نصت على أن (يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب مجلس الوزراء...ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه).

³ تنظر المحكمة الدستورية الجزائرية في دستورية المعاهدات، ونصت الفقرة (1) من المادة (190) من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020م على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وعليه تعتبر رقابة دستورية المعاهدات، والاتفاقيات رقابة اختيارية تأتي قبل التصديق عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها، وأوردت المادة (102) من التعديل الدستوري 2020م إجراءات خاصة باتفاقيات الهدنة والسلم، ويتعلق الأمر هنا بضرورة طلب رأي المحكمة الدستورية، ويعدُّ رأي المحكمة هنا رأياً استشارياً يلزم طلبه كإجراء شكلي قبل عرض هذا النوع من الاتفاقيات، كما أنه لا يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بموضوعه. للمزيد انظر، وفاء أحلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022م، ص 808.

= وفي هذا الصدد نصت المادة (24) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية على أن (تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو

المطلب الثاني

الآثار الناجمة عن إنشاء المحكمة الدستورية

إنشاء المحكمة الدستورية يترتب عليها العديد من الآثار، لكونها كما أسلفنا تعد سلطة رابعة مستقلة تماماً عن السلطات الثلاث المتعارف عليها، الأمر الذي بدوره يعمل على إنشاء، وتعديل مراكز قانونية على المستوى القضائي، ويحدث تداعيات على الساحة السياسية في الدولة إما أن تكون بالسلب، أو بالإيجاب، لاسيما التأثير على حالة التوافق المجتمعي بين المواطنين خاصة وأن الدولة الليبية ذات مساحة إقليمية كبيرة مترامية الأطراف، وعلى هذا الأساس، سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على إنشاء المحكمة الدستورية من حيث مساسها بالسلطة القضائية في الفرع الأول ونتكلم في الفرع الثاني عن الآثار الماسة بالسلم، والنسيج الاجتماعي، ونخصص الفرع الثالث الآثار الماسة بالوضع السياسي.

الفرع الأول

الآثار الماسة بالسلطة القضائية

تكمن أهمية السلطة القضائية في أنها تفسر القانون، وتعمل على رقابة تطبيقه بما يتماشى مع حياة الواقع، وذلك عبر قضاة، ودعاوى وأحكام تفصل في كافة المنازعات المقدمة إليها، هذه الأهمية تجعل منها ملجأ لكل للاهتمام للغاية الصحيحة التي ينشدها المشرع، وتتمثل السلطة القضائية في ليبيا طبيعياً من (القضاة وأعضاء النيابة العامة)، واعتبارياً (المجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا والمحاكم الأدنى منها درجة).

وبالتمتع في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م نجد أنه قد فصل المحكمة الدستورية عن السلطة القضائية، وذلك عبر وضع السلطة القضائية في (الباب الرابع)، ووضع المحكمة الدستورية في (الباب الخامس)، وقد نص في المادة (136) من المشروع على أن يتكون أعضاء المحكمة الدستورية من (12) عضواً يُختار (6) منهم المجلس الأعلى للقضاء، ويختار رئيس الجمهورية (3) أعضاء، ويختار ما تبقى منهم من قبل السلطة التشريعية، باشتراك الكفاءة، والخبرة الزمنية

برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين). انظر القانون رقم (066.13) لسنة 2014م المتعلق بالمحكمة الدستورية، منشور بالجريدة الرسمية المغربية عدد 6288 المؤرخ في (2014/9/04م).

الكافية للمختارين من قبل السلطة التشريعية، والرئيس،⁽¹⁾ وهذا يدل على انتهاج المشرع نفس المفهوم القاضي بأن المحكمة الدستورية مستقلة تماماً عن السلطات الثلاث عبر اختيار أعضائها من قبلهم.

وبالنظر حول التطور التاريخي لقانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، نجد أنه قد تعرض للعديد من التعديلات خلال فترات زمنية متفرقة بموجب القوانين الآتية: (قانون رقم 4 لسنة 2011م - قانون رقم 42 لسنة 2012م - قانون رقم 58 لسنة 2012م - قانون رقم 14 لسنة 2013م - قانون رقم 6 لسنة 2015م - قانون رقم 11 لسنة 2021م)، ونرى أن كثرة تلك التعديلات قد أجهدت القانون، وجعلت منه قانوناً غير مواكب لتطور الحاصل في السلطة القضائية، وبظهور بإصدار قانون المحكمة الدستورية تولد النزاع القانوني الآتي:

وفقاً لما هو متعارف عليه في الأنظمة المقارنة تعد المحاكم الدستورية مستقلة تماماً عن السلطة القضائية، وبالتطرق لقانون المحكمة رقم 5 لسنة 2023م الذي نص على أن يخضع أعضاء المحكمة الدستورية لأحكام قانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته، حيث تنص المادة (2) من قانون المحكمة على أن تشكل المحكمة من (13) عضواً مختارين من بين السلطة القضائية، والتشريعية، ورئيس الدولة، وتنص المادة (16) من القانون ذاته على سريان جميع الضمانات، والمزايا، والحقوق، والواجبات على أعضاء المحكمة وفقاً لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، بينما نجد أن المواد (62، 63، 64) من الفصل الثالث من القانون المعنونة بـ(الواجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية) قد حظرت عليهم القيام بأي عمل تجاري، أو الاشتغال بالأعمال السياسية بالرغم من أن أغلب المختارين من أعضاء السلطة التشريعية أعضاء في أحزاب سياسية، ويمتهنون العمل السياسي، ويمكن تصور الأعضاء الذين يختارهم الرئيس من رجال الأعمال الممتهنين للأعمال التجارية وهنا يكمن التناقض فيما بين القانونين.

كذلك عند النظر في قانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية، نجد هناك مساساً في حالة مباشرة المحكمة الدستورية بأحكام هذا القانون، فقد نصت المادة (23) من قانون المحكمة العليا لسنة 1982م على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الطعون التي

¹ انظر في ذلك مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، للمزيد انظر google.

يرفعها كل ذي مصلحة شخصية، أو مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور، كذلك الفصل في أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور، أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة، وبالتالي فإن المساس يكمن في نص المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية، والتي فرضت إحالة كل الدعاوى والطلبات المنظورة أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا إليها فوراً، ودون رسوم، على الرغم من أن المحكمة العليا يلزمها القانون بضرورة الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها وذلك بموجب نص المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م وتعديلاته إذ جاء في طياتها (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات، والجرائم....)، وبهذا النص السابق فإن المحكمة العليا لا تختص بإحالة الدعاوى، والطلبات المرفوعة أمامها وإنما اختصاصها هو الفصل في الدعوى، أو الطلب فقط، وعلى سبيل المثال لو افترضنا أن المستشار بالمحكمة العليا امتنع عن النظر في الطعن الدستوري بموجب أحكام قانون المحكمة الدستورية، فهنا يكون المستشار متهماً بجريمة (إنكار العدالة) حيث إن القانون يفرض على القاضي البت في القضايا والدعاوى المعروضة أمامه أياً كان نوعها.

كذلك لا تختص المحكمة العليا بالإحالة للدعاوى الخاصة بالشأن الدستوري استناداً في كون الهدف الأسمى للمحكمة العليا هو الحفاظ على الدستور، كما أن الأثر الناتج للأحكام المتعلقة بالفصل في الدعاوى الدستورية ينصرف على الكافة، وتأكيداً على ذلك أقرت المحكمة العليا المبدأ الآتي: (أنّ الفصل في الدعاوى الدستورية يهدف إلى حماية الدستور، وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور، وكانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى التشريع ذاته...ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته، فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها، وإنما ينصرف أثره قبل الكافة، ويكون حجةً عليهم وتلتزم به كافة سلطات الدولة)⁽¹⁾، وبإعادة النظر في المبدأ السابق وتحديداً جملة (كافة سلطات الدولة) فإنه من الأجدر بالسلطة التشريعية عدم استصدار قانون المحكمة الدستورية من قبلها نظراً لمساسه بالدستور الذي فرضت المحكمة العليا حمايته وصونه.

¹ طعن دستوري رقم (59/1) ق جلسة (2013/2/19م) حكم غير منشور.

ونشير إلى نص المادة (31) من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م والذي نص على أن (المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وجميع الجهات الأخرى)، ونص المادة (20) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا لسنة 2004م على أنه (تتشر الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في مدونة التشريعات)، حيث إن المقصود بالمبادئ الملزمة التي تقررها المحكمة العليا هي تلك المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في جميع أحكامها أخذاً من صراحة النص ولا يقتصر الإلزام على الأحكام الصادرة من الدوائر المجتمعة بما في ذلك الأحكام الدستورية.⁽²⁾

وهذا ما قررت المحكمة العليا في إحدى أحكامها بنصها (إن مقتضى هذا النص التزام جميع المحاكم، وكافة الجهات الأخرى في ليبيا، ما تقرره المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها، ولا يحق لأي منها أن تهدر ما تتضمنه تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضي على خلافها، لما تتمتع به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون، ومن ثم فإن أي تصرف سيأتي على خلافها يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون)⁽³⁾، واستناداً على المبدأ السابق المشار إليه سالفاً والذي تضمن الحفاظ والحماية للدستور تكون السلطة التشريعية قد خالفت هذا المبدأ وارتكبت عيب مخالفة الدستور باستصدارها القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، فكان من باب أولى إضافة نص دستوري إلى الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م وتعديلاته.

الفرع الثاني

الآثار الماسة بالسلم والنسيج الاجتماعي

إن السلم الاجتماعي غاية ترغب في إدراكها كل الدول، والمجتمعات، فهي تبنى على العديد من الأسس التي منها تحقيق العدالة الحق بداخل المجتمع، فأى تهاون، أو قصور في

² حميد محمد القماطي، أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية، عمان الأردن، 2016م، ص6، منشور بموقع المحكمة العليا (www.supremecourt.gov.ly)
³ طعن جنائي رقم 34/105 ق جلسة 1987/5/26م مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 32، ص 123.

تحقيق هذا الأساس ينجم عنه بالتبعية اختلال السلم الاجتماعي، وفي حالة الازدياد تتولد النتيجة التي لا يحمد عقباها ألا وهي (الشرخ في النسيج الاجتماعي للدولة).

فالدول الخارجة من الحروب، والصراعات الداخلية ترغب شعوبها في إحقاق حقها في المحاسبة، والقصاص، وجبر ضررها الناتج عن الجرائم، والانتهاكات، وهذا السبيل لا يتحقق إلا عبر عدالة انتقالية تعمل على معالجة جرائم الماضي، وعدم تكرارها مستقبلاً، ومعالجة الأنظمة القانونية في الدولة التي يستوطن فيها الشعب.

وتعد المحاكمات أول خطوة من خطوات العدالة الانتقالية حيث تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان، وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، ويلزم هنا وضع مسار للإجراءات القانونية، والمحاكمة العادلة، وتحديد استراتيجية شفافة خاصة بالملاحقة القضائية الشاملة تنص عبرها بوضوح على إرساء مسار الملاحقة القضائية، وضمان إبلاغ جميع المواطنين بهذه الاستراتيجية المعتمدة، بمعنى آخر ضرورة المتابعة القانونية، والقضائية لكل الأشخاص والشخصيات المسؤولة من ذوي المراتب العليا.⁽¹⁾

وبالنظر إلى الحالة الليبية وما شهدته من صراعات مسلحة، وتجاذبات سياسية، وإحياء لصراعات الماضي السحيق التي اندثرت مع الزمن، والتي أضحت ظاهرة للعيان ابتداءً من سنة 2011م، وما تخلل هذه الفترة من معاناة للمواطن على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال الى هجرة العديد من السكان لخارج الوطن، أو نزوحهم إلى مناطق أخرى، حيث إن هذه النتائج ولدت نوعاً من الشرخ الاجتماعي لدى الشعب الواحد، وأصبحت النزعة الجهوية، والقبلية ظاهرة تستغلها الأطراف المستفيدة من هذا الشرخ، والتي نادى منذ أول صراع حاصل بضرورة انفصال الدولة الواحدة والتي لا يمكن وفقاً للواقع تجزئتها.

واعتقاداً لتلافي هذا الأمر صدر قانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية⁽¹⁾، والذي اشتمل على (34) مادة قسمت حسب الغاية المنشودة إليها في تحقيق العدالة الانتقالية،

¹ سلوى الدغيلي، العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية، مجلة دراسات قانونية، العدد 28، ديسمبر 2020م، ص 205.

¹ قانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، منشور بالجريدة الرسمية العدد 15، السنة الثانية، (2013/12/15م).

والتي علق عليها أغلب الليبيين آمالهم في إنصافهم، إلا أنه قد تفرد بالعديد من الأخطاء التشريعية الفادحة وما تخلله كذلك من قصور تشريعي، والتي من ضمنها عدم ذكر مسمى المحاكم إلا ما ندر في أحكام القانون؛ لتحقيق مبدأ العدالة للمتضرر، وتغيير بعض الوقائع القانونية التي تم الفصل فيها سابقاً.

وقد نصت المادة (3) من القانون ذاته على أن (تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1969/9/1م إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناءً على الدستور الدائم)⁽²⁾، ونصت المادة (4) على أهداف القانون وأهمها في إطار دراستنا الآتي: (...2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه...4- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة...7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت الطغيان في البلاد)، كما نصت المادة (5) على مكونات العدالة الانتقالية ونذكر منها: (1- إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة، وانعدام مشروعية القوانين الظالمة...)، ونصت المادة (6) المعنونة بـ(بطلان التشريعات الظالمة، وعدم مشروعيتها) بأن (يعدُّ ظلماً وعدواناً تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا، وتعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي، أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها، ولا يصح التذرع بها في مواجهة الحقوق الثابتة، ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع).

وبالتمتع في أحكام المادة (3) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية والذي نص فيه على تغيير اسم المحكمة العليا إلى محكمة النقض، كذلك نص المادة (42) الذي نص على أن (أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن)، كذلك النصوص التي فرضت إحالة الدعاوى من المحكمة العليا إلى المحكمة الدستورية، كل ذلك يولد لدى عامة الناس شعور بعدم استقرار السلطة القضائية، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص الفقرة (4) من المادة (4) من قانون العدالة الانتقالية، كذلك عدم استقرار الأحكام ينشأ عنه افتراض من قبل المواطنين بعودة القوانين الجائرة في البلاد، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى عدم الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه وذلك عبر رغبة الناس إلى استيفاء حقهم بالذات.

² وفقاً لمفهوم هذا النص فإن هذا القانون ساري المفعول ومطبق إلى حين صدور دستور دائم في الدولة، وصدور مجلس تشريعي (سلطة تشريعية) تسمى (مجلس الأمة) وتتمثل في مجلسي النواب ومجلس الشيوخ.

ولكون قانون العدالة الانتقالية يعد قانون مؤقت ينتهي بمجرد انبثاق السلطة التشريعية الدائمة وفق دستور دائم، فإنه لا مجال للمحكمة الدستورية لو افترضنا صحة إنشائها النظر في هذا القانون، حيث إن وجود قانون العدالة الانتقالية يقابله انتهاء المحكمة الدستورية؛ لأن المحكمة الدستورية كما أسلفنا في المطب السابق لأبد من أن ينص عليها، وتنشأ من قبل الدستور، وقانون العدالة الانتقالية ينتهي بمجرد صدور الدستور الدائم وانتهاء المرحلة الانتقالية، وبالتالي فإنه في حالة نظر المحكمة الدستورية الحالية لأي مسألة متعلقة بالعدالة الانتقالية سيؤدي ذلك إلى إظهار حجة قانونية أمام المستفيدين من هذا القانون في عصيان ورفض أحكام وقرارات المحكمة، استناداً وقياساً على أحكام المادة السادسة من قانون العدالة الانتقالية، وتكون الحجة أن الدولة الليبية لازلت في مراحل انتقالية، والمحاكم الدستورية لا تنشأ إلا في المراحل المستقرة الدائمة. ونظراً لحدثة المحكمة الدستورية في ليبيا وما أنيط لها من اختصاص تفسير الدستور، فإنها من المحتمل في حالة انعقادها أن تلجأ إلى تفسير غير دقيق لأحكام الدستور، أو الإعلان الدستوري، خاصة في المسائل التي تتعلق بالنسيج الاجتماعي مثل اللغة، والثقافة، أو الطائفة، وذلك كما حصل في العديد من الدول التي خرجت من الصراعات والحروب⁽¹⁾، الأمر الذي ولد مزيداً من الصراع الطائفي فيها.

الفرع الثالث

الآثار الماسة بالوضع السياسي

للمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة دور سياسي ذو أهمية بالغة، وذلك لكون الدستور يحمل في طياته مبادئ قانونية وسياسية تمس كل الأطراف أصحاب العلاقة، ويعمل على تنظيم الحياة القانونية، والسياسية في الدولة، ومن هنا جاء التسليم بأن يكون للقاضي الدستوري دوراً سياسياً، على الرغم من أن جل التشريعات المنظمة لعمل أعضاء الهيئات القضائية قد حظرت عليهم العمل في الشأن السياسي.

¹ مثل دولة البوسنة والهرسك التي قضت فيه المحكمة الدستورية للجمهورية الاتحادية بعدم دستورية بعض النصوص في دستور جمهورية صرب البوسنة للمزيد حول هذا الحكم انظر وليد محمد الشناوي، مرجع سابق. ص

وحيث إنّ الأصل في الأحكام القضائية أنها أحكام كاشفة، وليست منشأة، إلا أن هناك من الحالات، والظروف التي يلجأ فيها القاضي إلى إصدار حكم يولد أثراً سياسياً معيناً، يكون فيه هذا الأثر السياسي عبارة عن نتيجة قاطعة للهدف الأساسي من عمل القاضي ألا وهو (الرقابة على دستورية القوانين).

ولما كان القاضي أثناء نظر الدعوى أن يلتزم مبدأ الحياد، إلا أن فكر ووجدان القاضي تتنازع فيه حقيقتان، وهما الحقيقة القضائية وهي النظر في الأدلة، والمسوغات المعتمدة التي لا بد للقاضي التقيد بها، والحقيقة الواقعية والتي تدل على الأحداث الواقعة، والظروف المحيطة التي يعلم القاضي بها، ويشعر بها، وعلى اعتبار أنه في بعض الأحيان لا يمكن الفصل بين العمل القضائي، والواقع السياسي، فينبغي على القاضي الدستوري الإلمام بالنظريات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، لتقريب الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية السياسية، تحقيقاً لقناعة القاضي، ومصلحة العدالة، فيعتبر القاضي الدستوري أوسع أفقاً وأفضل تقديراً من غيره من السياسيين الذين يميلون لتحقيق مصالحهم الشخصية، أو الحزبية على الصالح العام الذي تتطلب ضرورة الأمر تحقيقها على أكمل وجه، ولو نتج في إحقاق ذلك اختلال في المنظومة القضائية، وهذا ما يسمى بـ(المذهب الحر) في تنازع بين الحقيقة القضائية، والحقيقة الواقعية.

وفي ظل ما تشهده البلاد من عدم وجود رئيس، وانقسام في السلطة التنفيذية، وصراع بداخل السلطة التشريعية، أدى بطبيعة الحال إلى تولد فكرة اقتسام السلطة القضائية، دون دراية من أصحاب هذه الفكرة عن مدى خطورتها على المدى القريب والبعيد، فهذا الأمر في الوقت الحالي عبارة عن تمهيد لتقسيم البلاد التي لا تقبل للتجزئة، فمُنذُ سنة 2011م لم تنقسم السلطة القضائية، وهذا الإنجاز يحسب في صالحها، إلا أن إصدار القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا شكل ضغطاً وخطراً متزايداً على المحكمة العليا، ووضعها في موقفٍ محرج عند الحكم بعدم دستورية هذا القانون، وظهورها بمظهر المتحدي لإرادة ورغبات مجلس النواب.

وبالنظر عبر التاريخ في الدول المقارنة، مع افتراض تطبيق وتفعيل قانون المحكمة الدستورية الليبية في ظل الوضع السياسي الراهن سيؤدي بطبيعة الحال إلى العديد من النتائج

السلبية نجيزها على النحو الآتي:

أولاً - اعتبار المحكمة (محكمة مسيسة) ، فطبيعة الوضع السياسي المتري والقائم في البلاد سيؤدي إلى تأثر تفسير المحكمة بالنصوص الدستورية وفقاً للعوامل السياسية الموجودة حالياً، أو أن يتمادى الأمر إلى إعطاء تفسير دستوري منسجم تماماً مع الرغبات السياسية لأحد أطراف الصراع السياسي⁽¹⁾، الأمر الذي ينتج عنه فكرة تكريس مشروعية الدور السياسي للقاضي الدستوري على غير معيار موضوعي، وفيه يقدم القضاة السند، والحجة الفقهية في تسييس المنصة الدستورية.⁽²⁾

ثانياً - انهيار التوازن بين السلطات، مقتضى الفصل بين السلطات هو أن يكون بين السلطات تعاون بحيث يكون نظام الحكم قائم على أساس (السلطة تحد من السلطة) فتعمل كل سلطة في إطار وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطاتها القانونية فيؤدي ذلك إلى تطبيق عادل وسليم للقانون في حق الغير، فمثلاً إذا كانت السلطة التشريعية هي التي تصدر القوانين، وتلزم القضاة بتطبيقها؛ فإن السلطة القضائية في المقابل تتولى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة العليا، ولكن بإنشاء المحكمة الدستورية الليبية من قبل السلطة التشريعية دوناً عن الدستور الدائم، سيعمل على جعل القضاء غير مستقل فعلياً ويجعله تابعاً له، ونابعاً منه وليس منشأً من قبل الدستور المبين والظاهر لإرادة الشعب، الأمر الذي سيؤدي إلى انهيار السلطة القضائية، واحتكام الناس إلى فكرة القوة العنيفة في استرداد الحقوق، وبالتالي ستتهار كلاً من السلطة التنفيذية والتشريعية.

ثالثاً - الاستكار الشعبي لأحكام المحكمة الدستورية، حيث إنَّ المتفق عليه أن الدور السياسي للمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة ليس له أساس، أو وجود إذا ما كان منصباً على العمل الحزبي كمثال، ولكن يتوافر هذا الدور للمحاكم الدستورية إذا ما كان ينصرف إلى الرأي العام، أو

¹ في سنة 1996م أطلق د. فتحي سرور (رئيس مجلس النواب المصري) التحدي حيث اتهم المحكمة الدستورية المصرية بفرض تفسيرات منحرفة عن الدستور مدعياً أنها تهدد مصالح الوطن وتزعزع الهيكلية القانونية للدولة، للمزيد حول ذلك انظر، هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة، 2006م، ص 316 - 318.

² حسين أحمد مقدت، النظرية المعيارية في الدور السياسي للقاضي الدستوري، بحث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو/ 2018م، ص 963 - 964.

إدارة الحياة اليومية للأفراد، والناس، وعلى افتراض إذا ما قامت المحكمة الدستورية في ليبيا بالتطرق في شأن يمس الناس، وحياتهم اليومية، ومصالحهم، ونظرت فيها بأن هذه المصالح ليست جديرة بالحماية الدستورية، سيؤدي ذلك إلى إحاطة عمل القضاء بالاتهامات وظهور أصوات النشاز الغير قابلة والراضية لهذا المنظور، الأمر الذي سيفقد الكثير من قدسية آلية الرقابة على الدستور في نفوس الناس وقناعة المؤسسات، كذلك سيفتح هذا الأمر الباب على مصرعيه مستقبلاً في التمادي، والرفض لأحكام المحكمة الدستورية باستمرارها، خاصةً أن أحكامها غير قابلة للتعقيب عليها، ويتطلب دائماً ضرورة تنفيذها.

رابعاً - تضارب المبادئ الدستورية، إن آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في حالة تفعيلها، سوف لن تتسبب إلى إرادتها، وإنما ستتسبب إلى الطرف السياسي التي صدرت تلك الأحكام في ظلّه، خاصةً إذا ما افترضنا أن هناك مسألة سياسية في هذه الأحكام قد تم الفصل فيها سابقاً من قبل المحكمة العليا، ومثالاً على ذلك أن يكون هناك مبدأ من المحكمة العليا يقضي بأن النظام الاقتصادي في ليبيا هو نظام (اشتراكي)، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية بأن النظام الاقتصادي في ليبيا هو نظام (رأسمالي)، فهنا يكون التعارض بين المحكمتين في شكل النظام الاقتصادي للدولة، هذا التعارض في المبادئ سيولد نزاعاً سياسياً بين ساسة الاشتراكية وساسة الرأسمالية، الذي سينعكس سلباً على المواطن وعلى الوضع الاقتصادي برمته.

(الخاتمة)

من خلال البحث في هذه الدراسة وما تخللتها من أبعاد من الجانب القانوني والسياسي، والاجتماعي تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوردتها على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

1. لا تُنشأ المحاكم الدستورية إلا بموجب الدستور النابع عن إرادة الشعب الذي يستفتى به، ولا يجوز إنشاؤها من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية.
2. تعد المحاكم الدستورية بمثابة سلطة رابعة مستقلة تماماً عن السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية والتنفيذية والقضائية).
3. تختص المحاكم الدستورية بالنظر في مدى رقابة دستورية القوانين بالإضافة إلى تفسير الدستور، وتم إضافة بعض الاختصاصات لبعض المحاكم الدستورية مثل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.
4. تكتسب أحكام المحاكم الدستورية الصفة النهائية التي تمنع إعادة النظر فيها مجدداً، وأحكامها واجبة التطبيق دون ممانعة أو تأخير.
5. يشكل أعضاء المحكمة الدستورية من عدد من الأفراد يختارون من قبل السلطة القضائية، والتشريعية، والتنفيذية كُلاً حسب نسبته.
6. يطبق في شأن العاملين في المحاكم الدستورية ما يطبق في شأن أعضاء السلطة القضائية.
7. للمحاكم الدستورية دورٌ مهمٌ لهُ بالغ الأثر في استقرار السلم الاجتماعي، كونها الملجأ الأقوى لأحكام وتطبيق القانون بين الناس.
8. أن دوراً سياسياً للمحاكم الدستورية مهم لا يتعدى إلا ما تقتضي به الضرورة والحالة السياسية التي تمر بها أي بلاد.
9. إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا في ظل الظروف الراهنة ليس لهُ أي مبرر، سوى أنه غاية سياسية لتحقيق مصلحةٍ ما.

ثانياً - التوصيات:

1. نهيب بالبرلمان الليبي بإلغاء قانون المحكمة الدستورية ودون أي تأخير.
 2. اعتبار المحكمة العليا الليبية هي قمة الهرم القضائي في ليبيا، إلى حين انتهاء المراحل الانتقالية في البلاد، والتصويت على الدستور.
 3. على السلطة التنفيذية على اختلاف مسمياتها التقيد واحترام وتنفيذ مبدأ حجية الأحكام، والأوامر القضائية.
 4. نهيب بالمحكمة العليا عدم التطرق في الشأن السياسي في البلاد، إلا ما تقتضي به اعتبارات الحفاظ على كيان الدولة وسيادتها.
 5. نوصي على ضرورة الإسراع على إنشاء قاعدة دستورية توافقية لإصدار دستور دائم للبلاد من قبل المتجادبين في السلطة التشريعية.
 6. ضرورة مشاركة المحكمة العليا، أو من ينوب عنها في الندوات، والمؤتمرات المتعلقة بالمصالحة الوطنية، والتضامن مع القوة المجتمعية في البلاد.
 7. نهيب المستشارين العاملين بالمحكمة العليا ولاسيما (الدائرة الدستورية) بالإلمام الكافي بالعلوم، والنظريات السياسية.
 8. نقترح إعادة النظر في صياغة قانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته، على ضوء ما يتماشى، والحالة الليبية القائمة وتلافي القصور.
- **** (تمت بحمد الله وتوفيقه) ****

(المراجع)

أولاً - الكتب:

1. ابراهيم محمد الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات حلبى الحقوقية، الطبعة أولى، بيروت، 2016.
2. عبد الرزاق السنهوري وأحمد أبوستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، بدون رقم طبعة، 1950.
3. محمد سليم غزوي، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2014م.
4. محمد محمود المصري وعبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، 1986م.
5. هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، 2006م.
6. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، 2014م.

ثانياً - رسائل الماجستير:

1. إيناس محمد عزت، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2014م.
2. بثينة محمد وكلثوم بالعيد، المحكمة الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2022م.

ثالثاً - البحوث القانونية:

1. حسين أحمد مقدتد، النظرية المعيارية في الدور السياسي للقاضي الدستوري، بحث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو - 2018م.
2. حميد محمد القماطي، أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية، منشور بموقع المحكمة العليا

3. خليفة سالم الجهمي، المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية، بحث، بدون ناشر أو مكان أو تاريخ نشر.
4. سلوى الدغيل، العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية، مجلة دراسات قانونية، العدد 28، ديسمبر 2020م.
5. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بحث، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني، 2001م.
6. وفاء أحلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022م.
7. يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، بحث، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1964م.

رابعاً - الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م المعدل في سنة 2014م.
2. دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973م.
3. دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لسنة 2011م.
4. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014م.
5. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020م.
6. مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م.
7. قانون رقم 48 لسنة 1979م بشأن اصدار قانون المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية.
8. قانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية.
9. قانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 1982م.
10. قانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء.
11. قانون رقم 15 لسنة 2012م بشأن المحكمة الدستورية الأردنية.

12. قانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.
 13. قانون رقم 066.13 لسنة 2014م المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.
 14. قانون رقم 5 لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا.
- خامساً - أحكام المحكمة العليا الليبية.